

*Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations*

Ref: 25/13

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and, with reference to the latter's note # YB/GN/TT dated December 3, 2013, has the honor to forward information from the Ministry of Interior and Municipalities of Lebanon regarding paragraph 4 and 5 of the Human Rights Council resolution A/HRC/21/30 entitled "Elaboration of international complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination".

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

New York, January 8, 2013

United Nations High Commissioner
for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office at Geneva
Tel: (41-22) 917-9000
Fax: (41-22) 917-9008
Email: registry@ohchr.org



الموضوع: القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أنضم لبنان كما هو معلوم الى معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٧١، وحتى تاريخه لا توجد خطة أو آليات وطنية للقضاء على هذه الظاهرة.

أما في ما خصّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فقد اعتمدت مؤخرًا مدونة قواعد سلوك لعناصرها، مبنية على المعاهدات والمواثيق الدولية التي سبق للبنان أن وقع وصدق عليها، كما هي بطبيعة الحال مبنية على أحکام الدستور والقوانين المرعية الاجراء. وقد عالجت هذه المدونة مسألة التمييز العنصري، كون عناصر قوى الامن الداخلي مكلفوون بإنفاذ القانون وتطبيقه والتعاطي مع كافة شرائح المجتمع من مواطنين ومتقىين على الاراضي اللبنانية وكوئهم على تماس مباشر مع الجمهور.

وعليه فقد ورد في متن هذه المدونة بشكل صريح وواضح في البند المتعلق بالتجدد، النبذة الأولى والثانية.

أن عنصر قوى الامن الداخلي ينبغي عليه أن: "يتعامل بعدل وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون" ،

و"يحظر عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطيقي على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر" ،
علمًاً أن هذه المدونة ملزمة لجميع العناصر على اختلاف رتبهم، ويترتب على مخالفتها عقوبة مسلكية وملاحقة عدلية عند الاقتضاء.

كره الاجانب:

- ١- ان ظاهرة كره الاجانب غير موجودة عموماً وخصوصاً في القوانين.
- ٢- لا يوجد قوانين تنص على كره الاجانب أو تعاقب على هذا الفعل.

قانون العقوبات اللبناني يجرم الافعال الواقعة على الأشخاص ولا يحاسب على النوايا أو الكراهة تجاه الآخر ما لم تظهر بأفعال تلحق ضرراً بالغير.

٣- ان القوانين اللبنانية عموماً، وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية خصوصاً، لا تميز عنصرياً أو سلبياً بين لبناني وأجنبي، فالجميع سواسية أمام النصوص القانونية كما وان قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٤٧ منه أعطى حقاً للمشتتبه فيه الأجنبي وهو الاستعنة بمترجم مخالف إذ لم يكن يحسن اللغة العربية.

كما ان الدولة اللبنانية أصدرت قانوناً يرعى وضع الاجانب الإداري تحت عنوان "تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه".

كما ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أصدرت في كانون الثاني من هذا العام مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الامن الداخلي، حيث نصّت في النبذة المتعلقة بالتجدد على ما يلي: يجب على عناصر قوى الامن أن يتصرفوا مع الجميع بعدل وإنصاف وحيادية.

ان حقوق الانسان محمية بالقانون الوطني والدولي ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان الأمم المتحدة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطيقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر (المادتان "٢" و "٧" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

وتفييد ايضاً المديرية العامة للأمن العام حول موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنها، وفي إطار التزام لبنان بالمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، تحرص على معاملة الرعايا الاجانب اسوة بالمواطنين اللبنانيين وهي تطبق قرارات السلطة التنفيذية وتقوم في إطار صلاحياتها بالتقضي عن اية مجموعات أو أفراد يشكلون تهديداً لأمن واستقرار المجتمع، بما في ذلك المنظمات والأنشطة القائمة على خلفيات عنصرية، كما تعمد الى إدراج مواضيع حقوق الانسان بشكل عام ضمن مناهج تدريب الضباط والعناصر فيها.